

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

المستند: - الفقرة (٤) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤
تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.

- دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/٥٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢.
- محضر فتح العروض رقم ٢٠٤/٧٧٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦.

رقم : /
تاريخ : ٢٠٢٤/ /

عقد لتأمين نقل مادة المحروقات السائلة من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات الخاصة الى محطات ومراكز قوى الامن الداخلي والمحطات المدنية المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية.

معقود بين :

الدولة اللبنانية : ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات
شركة محمد وجمال عثمان (عثمان للمحروقات والتجارة العامة) ممثلة بالسيدة هنية فاروق العش – عنوانها: فريق أول
فريق ثان طرابلس – البداوي – حي العام – رقم الهاتف ٠٣/٦٨١١٦١ – ٧٠/٧٠٢٩٨٨ – ٧١/٨٨١٠٠٠

المادة 1: موضوع الصفقة : يتعهد الفريق الثاني بنقل مادة المحروقات السائلة من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات الخاصة الى محطات ومراكز قوى الامن الداخلي والمحطات المدنية المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية لاصلاح قوى الامن الداخلي والمبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه لقاء نسبة تنزيل منوي عن السعر الرسمي الصادر عن وزارة الطاقة والمياه (إجرة النقل) قدرها ٥٢//% فقط إثنان وخمسون بالمائة.

المادة 2: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) من دفتر الشروط الخاص بالصفقة :

- 21- تقديم ضمان حسن التنفيذ بقيمة /٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل سبعة مليارات ليرة لبنانية.
- 22- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق هذا العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 23- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 24- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة العمل بهذا الإلزام بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 3: مدة التنفيذ :

- 31- يعمل بهذا العقد لمدة سنة كاملة تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني هذا العقد ، إلا أنه إذا رغبت الإدارة بذلك فإن العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبنفس الأسعار والشروط ذاتها لمدة ثلاثة أشهر ،ويمكن تمديده لمدة ثلاثة أشهر إضافية في حال تعذر التلزم وفي حال فشلت عملية التلزم لاي سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل به لحين نجاح عملية التلزم وتصديق العقد.

المادة 4: تنفيذ العقد والاستلام :

- 41- يتعهد الفريق الثاني بنقل مادة المحروقات وفق حاجة الإدارة وبناءً على طلبها (المكتب الإداري في مصلحة الآليات) وعلى جميع الاراضي اللبنانية كافة وفقاً لأصول النقل والتسليم المتبعة في العادة والعرف .

بيروت في ١٧ / ٢٠٢٤/٩

فريق ثان

هنية فاروق العش

بموجب الوكالة رقم ٢٠١٠/٦٥٠٦

شركة عثمان للمحروقات
والتجارة العامة
٢٠٣٩

٢٠٣٩

- 42- توجه الإدارة طلباً خطياً للفريق الثاني إما مباشرة أو بموجب فاكس على أن يليه كتاب خطي تحدد فيه الكمية المطلوبة والمحطات الواجب تزويدها بالمحروقات .
- 43- يتعهد الفريق الثاني بأن يباشر بنقل كمية المحروقات المطلوبة وتسليمها الى المحطات المحددة وذلك خلال مهلة ٢٤/ ساعة كحد أقصى من تاريخ تبليغه طلب الإدارة.
- 44- يتم نقل المحروقات بموجب قسائم تبين فيها كامل البيانات التي تلحظ عادة في تسليم المحروقات في محطات الوقود الخاصة من قبل شركات التوزيع دون ذكر السعر ، وذلك على ثلاث نسخ توقع من قبل المسلم (الفريق الثاني) والمستلم المعتمد في المحطة، تحتفظ المحطة بنسخة واحدة من هذه القسائم ، والمسلم (الفريق الثاني) بنسختين ، تسلم إحداها إلى المكتب الإداري في مصلحة الآليات مرفق بها إيصال بالإستلام من قبل المحطة المستلمة وترفق الأخرى بالفاتورة الإجمالية التي سيودعها لاحقاً المكتب المذكور ليتم التدقيق فيها ويصار على أساسها إلى تنظيم محضر إستلام من قبل لجنة الإستلام المعنية وشهادة إستلام وفقاً للأصول .
- 45- في حال تأخر الفريق الثاني في تسليم أي من الشحنات في التواريخ المحددة من قبل الإدارة تطبق عليه ابتداء من اليوم الذي يلي التاريخ المحدد لكل كمية مطلوب حجزها أو تسليمها غرامة تأخير قدرها ١% (واحد بالمئة) من قيمة الشحنة عن كل يوم تأخير وحتى حدود ٢٠% (عشرون بالمئة) من قيمة هذه الشحنة.
- 46- في حال تجاوزه مدة ٢٠/ يوماً" ابتداءً من اليوم الأخير المحدد في مهلة تنفيذ الطلبية موضوع الخلاف ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
- 47- تنظم الإدارة محضر إستلام بالكمية المستلمة بعد تقديم الفريق الثاني فواتير تتضمن إجرة نقل الكميات المستلمة كما تتضمن رسم الطابع المالي (أربعة بالآلاف) من قيمة الفاتورة .
- 48- يعتبر الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن جميع الاخطار الناشئة والتي تلحق بالمحروقات من خلال إستلامها من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات الخاصة الى محطات ومراكز قوى الامن الداخلي والمحطات المدنية المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية.
- 49- يعتبر الفريق الثاني مسؤولاً وحيداً تجاه الادارة عن أي تلاعب بكميات المحروقات المنقولة الواجب تسليمها أو بمواصفاتها ويعتبر هذا العمل تزويراً وجرمياً جزائياً يعرضه للملاحقة القضائية بالإضافة الى تغريمه بثمان عشرة أضعاف الكميات.
- 410- يقدم الفريق الثاني إلى مصلحة الآليات في ثكنة محمد ناصر نهار الثلاثاء من كل إسبوع وضمن الدوام الرسمي فاتورة بالمبلغ المستحق ويضاف إليه قيمة الـ T.V.A لقاء كمية مادة المحروقات التي تم نقلها من مصفاتي الزهراني وطرابلس عن الاسبوع الذي يسبق النهار المذكور آنفاً ملصق عليها طابع مالي بقيمة ٢٠,٠٠٠/ل.ل فقط عشرون الف ليرة لبنانية ، ومرفق فيها جداول تركيب الاسعار الصادر عن وزارة الطاقة والمياه للاسبوع المذكور ، وفي حال وقوع هذا التاريخ يوم إقفال تقدم الفاتورة في أول يوم عمل يليه .
- 411- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 5: عدد المحطات والكمية المنوى نقلها :

- 51- إن محطات ومراكز قوى الامن الداخلي والمحطات المدنية المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية المطلوب نقل المحروقات إليها في الاراضي اللبنانية لا تقل عن ٥٦/ محطة موزعة تقريباً على الشكل التالي :

بيروت في ١٧/٩/٢٠٢٤

فريق ثان

هنية فاروق العش

بموجب الوكالة رقم ٢٠١٠/٦٥٠٦

شركة عثمان للمحروقات
والتجارة العامة

٢٠٢٤/٩/١٧

- /١٦/ محطة في محافظتي الجنوب والنبطية
 - /٦/ محطة في محافظة بيروت
 - /١٥/ محطة في محافظة جبل لبنان
 - /١٠/ محطة في محافظتي البقاع وبعلبك الهرمل
 - /١٢/ محطة في محافظتي الشمال وعكار
- وأن هذا العدد قابل للزيادة أو النقصان بناءً على رغبة الإدارة ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه في حال الزيادة أو النقصان.
- 52- تقدر الكمية المنوي نقلها طيلة فترة هذا الالتزام بحوالي //٦٥,٠٠٠// كيلوليتراً.

المادة 6: الغرامات:

- 61- يتوجب على الفريق الثاني التقيّد بالمهل المحدّد في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- 62- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الفريق الثاني بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 63- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداءً من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً للتسليم وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الفريق الثاني التزاماته.
- 64- تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة 7: دفع قيمة العقد:

- 71- تدفع الحقوق المستحقة للفريق الثانيين من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
- 72- يعتمد متوسط سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية بتاريخ تنظيم محضر الإستلام وفي حال وقوع هذا التاريخ يوم إقفال في سوق القطع يعتمد آخر يوم عمل يسبق تنظيم المحضر المذكور.
- 73- عند تصفية قيمة النقل المستلمة على الفريق الثاني تقديم ما يلي :
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
 - فاتورة قانونية .

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /
عدد
تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في ١٧/٩/٢٠٢٤

فريق ثان

هنية فاروق العش

بموجب الوكالة رقم ٢٠١٠/٦٥٠٦

شركة عثمان للمحروقات
والتجارة العامة

٣٩

جدول رقم (١)

م	نوع الصنف	الوحدة القانونية	نسبة التنازل المئوي عن السعر الرسمي الصادر عن وزارة الطاقة والمياه (إجرة النقل)
1	نقل مادة المحروقات السائلة بترين أو مازوت	كيلولتر (الف لتر)	52%

فريق ثان


 شركة عتقان للمحروقات
 والتجارة العامة
 ٠٦/٣٩ ٢٠٣٩